

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

رقم التسجيل: 67
تاريخ التسجيل: 2020/08/07

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE SOCIALISTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من القانون رقم 37.99
المتعلق بالحالة المدنية

تقدم به السادة المستشارون:

أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين



تقديم:

أولى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 أهمية صريحة وواضحة لحقوق المغاربة المقيمين في الخارج في جميع المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وهي الأهمية التي نصت عليها مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من الدستور التي جاء فيها:

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري العمل بها في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تميمتها وصيانة هويتها الوطنية".

وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون التشريعات وكافة المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج منسجمة مع هذه المقتضيات الدستورية وتعمل على تنزيلها تنزيلا ديمقراطيا يساهم في تسهيل وتيسير ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية، وخاصة تلك ذات الطبيعة المدنية والشخصية، الأمر الذي يفرض ليس فقط تعديل أو تغيير القوانين التي تتناقض مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وإنما أيضا تعديل وتغيير النصوص القانونية التي يترتب عن تطبيقها خلق صعوبات واقعية يمكن إدراجها في حالات التعسف التشريعي التي تجعل من تطبيق هذه القوانين وإن كانت لا تتعارض في ظاهرها مع الدستور، فإنها تفرز عند تطبيقها صعوبات لا تتماشى مع مقتضيات هذا الأخير.

وفي هذا الإطار، أثبت الواقع أن التطبيق العملي لمقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي، يرتب صعوبات واقعية يعاني منها المغاربة المقيمين في الخارج خاصة فيما يتعلق بآجال التصريح بالولادات، إذ تفرض هذه المادة في وضعيتها الراهنة ضرورة الادلاء بهذه التصريحات داخل أجل ثلاثين يوما، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع الاهتمام الذي أولاه الدستور للوضعية الخاصة بهذه الفئة من المواطنين على اعتبار أن إقامتهم بالخارج يضعهم أمام إكراهات عملية وإدارية لا يعاني منها باقي المواطنين المقيمين بالمغرب الذين يستفدون أصلا من سياسة تقريب الإدارة من المواطنين، الأمر الذي يجعلهم في غالب الأحيان عاجزين عن الادلاء بهذه التصريحات داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المذكور والمادة 15 من مرسومه التطبيقي.

لذا، وتماشيا مع مقتضيات الفصل 16 من الدستور الذي ينص على التزام الدولة المغربية بالعمل على الحفاظ على الحقوق والمصالح المشروعة للمغاربة المقيمين بالخارج وكذا على الوشائج الإنسانية معهم، فإنه يبقى من اللازم إدخال تعديلات على المادة 17 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية تقضي بتخصيص آجال تمتد إلى السنتين فيما يخص طلبات التصريح بالولادة المقدمة من طرف المغاربة المقيمين بالخارج، تنسجم مع وضعيتهم المتمثلة في تواجد محل إقامتهم خارج المغرب.

لأجل ذلك يقترح الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين تعديل مقتضيات المادة 17 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية على النحو الذي يجعلها

خالية من وضعيات التعسف التشريعي في التنزيل السليم للفصل 16 من دستور
سنة 2011.

تلكم هي الأسباب الداعية إلى تقديم هذا المقترح على الشكل التالي:

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم المادة 17 من القانون رقم 37.99

المتعلق بالحالة المدنية

المادة الأولى:

يتم بمقتضى هذا القانون تميم المادة 17 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) على الشكل التالي:

" المادة 17: إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن بأول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول".

"إذا حصلت الولادة لمغربي من أب أو والدين مغربيين مقيمين بالخارج، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي بالقنصلية المغربية التي يوجب دائرتها محل الولادة، وذلك داخل أجل سنتين من تاريخ الولادة".

المادة الثانية:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.